# النتيجة المادية وغير المادية للجريمة
# (قراءة جديدة للنتيجة الإجرامية)

# The material and non-material results of crime
# A New Reading of the Criminal Result

د. عبد القادر قائد سعيد المجيدي
Dr. Abdulqader Qaid Saeed Al-Majeedi

## النتيجة الإجرامية

اعتاد بعض فقهاء القانون الجنائي على تقسيم الجرائم، بالنظر إلى نتيجتها الإجرامية، إلى قسمين: جرائم مادية وجرائم شكلية، وتكون النتيجة الإجرامية في النوع الأول مادية، بينما تكون شكلية في النوع الثاني.

ثم عمد بعض شراح القانون الجنائي إلى تقسيم الجرائم إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر، فعُدت الجرائم المادية من قبيل جرائم الضرر والجرائم الشكلية من قبيل جرائم الخطر، فكل جريمة تنتج نتيجة إجرامية؛ وتكون هذه النتيجة - في جميع أحوالها- نتيجة مادية، سواء وُصفت بنتيجة الضرر في جريمة القتل أو بنتيجة الخطر في جريمة إطلاق النار على المجني عليه ولم تصبه.

ولكشف الغموض عن النتيجة الإجرامية، أوردت تقسيماً جديداً لها، أرى أنه جديد باعتماده من قبل فقهاء القانون الجنائي، وهو أن النتيجة الإجرامية تنقسم إلى نتيجة مادية ونتيجة غير مادية أي أدبية، وحللت أقوال فقهاء القانون الجنائي بشأن النتيجة الإجرامية لبيان الوصف الدقيق لها.

وخلصتُ إلى أنه ينبغي تقسيم الجرائم - بالنظر للنتيجة الإجرامية- إلى قسمين:

الأول: نتيجة إجرامية مادية، وذلك في أغلب الجرائم كالقتل والسرقة

الثاني: نتيجة غير مادية، أي أدبية (معنوية أو نفسية)، جرائم القذف والسب والتهديد وما شابهها؛ تصيب نفسية المجني عليه. لهذا أوصي باستعمال مصطلح النتيجة الإجرامية المادية في مقابل النتيجة غير المادية أي الأدبية (النفسية أو المعنوية).وأوصي القاضي الجنائي في بلادي العربية بضرورة النظر إلى الآثار الأدبية للنتيجة الإجرامية، فالشرع والعقل يوصي بفعل ذلك، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

## كلمات افتتاحية

النتيجة الإجرامية - الجرائم الشكلية-الجرائم المادية- النتيجة المادية
النتيجة المعنوية

Abstract

Some criminal law scientists have divided crimes according to their criminal results into material crimes and formal crime. The result in the first type of crime is material and it is formal in the second type. However, crimes have been also divided by other scientists into crimes of harm and crimes of danger. Accordingly, material crimes are considered as crimes of injury whereas formal crimes are considered as crimes of danger. Each crime, however, lead to a criminal result. This result is invariably material whether it is described as a result of harm as in the case of a murder crime or as a result of danger in the case of a crime of shooting at the victim but not hitting him.

To avoid such confusion, the researcher introduces a new classification of criminal results which, according to the researcher, should be approved by the jurists of criminal law. The new classification indicates that the criminal result is divided into material and non-material i.e. moral. In addition, the researcher analyzes the sayings (proclamations) of the criminal law jurists about the criminal result to provide a precise description for it.

The study reached the result that crimes should be divided according to their results into:

- material criminal result as in the most of the crimes including murder and theft.

• non-material result (moral or psychological) as in the crimes of defamation, insult, threats etc. which affects the psychological state of the victim. Therefore, the researcher recommends that such classification should be used. The researcher also recommended that criminal judges in Arab countries to investigate the moral consequences of the criminal result.

Keywords: criminal result, formal crimes, material crimes, material consequence, non-material consequence.

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله أما بعد:

فقد درج كثير من فقهاء القانون الجنائي على تقسيم الجرائم بالنظر إلى نتيجتها الإجرامية إلى قسمين: جرائم مادية، وجرائم شكلية، ومافتي الزمان حتى عمد البعض إلى تقسيم الجرائم حسب بالنظر إلى نتيجتها إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر، حيث اُعتبرت الجرائم الشكلية من قبيل جرائم الخطر، أو الضرر المحتمل، كما اُعتبرت الجرائم المادية من قبيل جرائم الضرر.

فالتقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر حل محل التقابل بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية، ومعيار التمييز بين النوعين ليس وجود النتيجة الإجرامية في الجرائم المادية وتخلفها في الجرائم الشكلية، ولكنه ظهور النتيجة الإجرامية في جرائم الضرر بصورة مختلفة عنها في جرائم الخطر، فجريمة الضرر تفترض سلوكاً إجرامياً يترتب عليها آثار تتمثل في العدوان على الحق أو المصلحة التي يحميها الشرع أو القانون، أما في جرائم الخطر فآثار السلوك الإجرامي تمثل عدواناً على الحق أي تهديداً له بخطر، فإذا كانت جريمة القتل تمثل عدواناً فعلياً على الحق في الحياة (د. الغريري: ٢٠١٧)، فإن جريمة التهديد بالقول أو الفعل تمثل تهديداً بخطر أو خطر الضرر.

ويرى البعض أن كل جريمة تنتج نتيجة إجرامية، وتكون هذه النتيجة - في جميع أحوالها- نتيجة مادية، سواء أكانت هذه النتيجة ضرراً أم خطراً (أو خطر الضرر). فجريمة القتل تحدث نتيجة مادية متمثلة في الضرر الذي لحق بالمجني عليه، حيث فقد حياته نتيجة لجريمة القتل التي وقعت عليه، أما في جريمة إطلاق النار - دون إصابة المجني عليه- فإن النتيجة الإجرامية في هذه الحالة تمثل خطراً أو خطر الضرر الذي كان سيقع على المجني عليه، وهاتان الحالتان توصف

النتيجة عنهما بأنها نتيجة مادية، سواء وصفت بنتيجة الضرر في جريمة القتل أو بنتيجة الخطر في جريمة إطلاق النار على المجني عليه ولم تصبه (د. حربة: ٢٠١٣).

ولهذا وجدت نفسي مدفوعاً للتعقيب على هذا القول أو- التعقيب على هذا التقسيم- فإن سلمنا بأن النتيجة الإجرامية في جريمة القتل هي نتيجة مادية فإننا لن نسلم بأن النتيجة المادية في جريمة إطلاق النار على المجني عليه ولم تصبه؛ بأنها نتيجة مادية، كما أن النتيجة الإجرامية الناتجة عن جريمة قذف أو سب لا يمكن أن نصفها بأنها نتيجة مادية، وهذا ما دفعني لأكتب هذا المقال لأوضح التوصيف الدقيق للنتيجة الإجرامية.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في مناقشة آراء فقهاء القانون الجنائي بشأن النتيجة الإجرامية، سواء في ذلك القول بأن النتيجة الإجرامية تنقسم إلى نتيجة مادية ونتيجة شكلية - كما يقول بعض فقهاء القانون الجنائي- أم تنقسم النتيجة الإجرامية بالنظر إلى الناحية القانونية إلى قسمين: المدلول المادي للنتيجة الإجرامية والمدلول القانوني لهذه النتيجة، ثم مناقشة الرأي الثالث الذي يقسِّم الجرائم الجنائية بالنظر إلى النتيجة الإجرامية إلى قسمين: جرائم الضرر وجرائم الخطر، فتهدف هذه الدراسة لمناقشة هذه الآراء، ودراسة هذا الموضوع دراسة مقارنة، وتحليل هذه الأقوال، ثم تقسيم الجرائم بالنظر إلى النتيجة الإجرامية إلى قسمين: النتيجة المادية والنتيجة غير المادية (الأدبية أو النفسية أو المعنوية).

## أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى مناقشة أقوال فقهاء القانون الجنائي للنتيجة الإجرامية، هل النتيجة الإجرامية تنقسم إلى نتيجة مادية في الجرائم المادية، ونتيجة شكلية في الجرائم الشكلية كما يقول البعض؟ أم تنقسم النتيجة الإجرامية - بالنظر إليها من الناحية القانونية- إلى المدلول المادي للنتيجة الإجرامية والمدلول القانوني لها

كما يقول بعضهم؟ أم تنقسم النتيجة الإجرامية إلى نتيجة ضرر ونتيجة خطر كما البعض الآخر؟

كما يهدف هذا البحث إلى تحديد المعنى الدقيق للنتيجة الإجرامية؛ وهي أن النتيجة الإجرامية تنقسم إلى قسمين: نتيجة مادية ونتيجة غير مادية ( أدبية أو معنوية أو نفسية).

## سبب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختياري لهذه الموضوع هو أنني وجدت خلطا في تفسير النتيجة الإجرامية، ووجدت غبشاً في قراءة البعض الآخر، فأردت مناقشة هذا الموضوع والخروج بتقسيم جديد للنتيجة الإجرامية، حيث أرى أنه جديد باعتماده من قبل فقهاء القانون الجنائي والباحثين في هذا العلم.

## مشلكة الدراسة وتساؤلاتها:

هل يمكن أن نصف النتيجة الإجرامية الناتجة عن ارتكاب الجرائم بأنها نتيجة مادية؟

و يتفرع من هذا السؤال الأسئلة الآتية:

هل تقسيم الجرائم بالنظر إلى النتيجة الإجرامية إلى الجرائم المادية والجرائم الشكلية تقسيماً ملائماً من الناحية القانونية؟

هل تقسيم الجرائم بالنظر إلى نتيجتها الإجرامية يمكن ردها إلى نتيجة واحدة هي النتيجة المادية، وهذه النتيجة المادية إما أن تكون ضرراً وإما تكون خطراً؟

## منهج الدراسة:

سوف أحاول في هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التي سبق ذكرها بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحديد وحصر أقوال الفقهاء وشراح القانون الجنائي حول النتيجة الإجرامية ثم تحليل هذه النصوص لبيان الوصف الدقيق للنتيجة الإجرامية، الذي اتبعه فقهاء

القانون الجنائي المقارن في وصف النتيجة الإجرامية، ثم تحليل تلك الآراء بدءاً من القول بأن النتيجة الإجرامية تنقسم إلى نتيجة مادية في الجرائم المادية، ونتيجة شكلية في الجرائم الشكلية - كما يقول البعض - أم تنقسم النتيجة الإجرامية - بالنظر إليها من الناحية القانونية - حيث يمكن القول إن النتيجة ينظر إليها من الناحية القانونية وأيضاً من الناحية المادية كما يقول بعضهم، أم تنقسم النتيجة الإجرامية إلى نتيجة ضرر ونتيجة خطر كما في قول البعض الآخر.

**الدراسات السابقة:**

دراسة للدكتور علي يوسف حربة[1] بعنوان: «النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات» «رسالة دكتوراه» - كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٥م - وتتلخص فكرة الباحث في التالي :

كل جريمة تنتج نتيجة إجرامية وتكون هذه النتيجة نتيجة مادية سواء أكانت هذه النتيجة ضرراً أم خطراً أو خطر الضرر. فتحدث جريمة القتل نتيجة مادية تتمثل في الضرر الذي لحق بالمجني عليه حيث وهي فقد حياته نتيجة لجريمة القتل التي وقعت عليه. أما في جرائم إطلاق النار بدون إصابة المجني عليه، فإن النتيجة الإجرامية في هذه الحالة تمثل خطراً أو خطر الضرر الذي كان سيقع على المجني عليه، وهاتان الحالتان توصف النتيجة الإجرامية عنهما بأنها نتيجة مادية، سوءا وصفت بنتيجة الضرر في جريمة القتل أو نتيجة الخطر في جريمة إطلاق النار على المجني عليه ولم تصبه. وأظن أن هذا التقسيم غير دقيق، فهناك ضبابية في الرؤية، فإذا صدق وصف الكاتب على إطلاق لفظ نتيجة مادية في جرائم القتل؛ لأن فقد المجني عليه لحياته نتيجة مادية يلمسها أولياء المجني عليه والمتمثل بفقدان حياة المجني عليه، كما يشاهدها الشاهد الذي رأى المجني عليه قد سقط على الأرض وفقد حياته بسبب مغادرة روحه جسده بسبب جريمة القتل التي وقعت عليه، كما

(١) د. علي يوسف حربة أستاذ القانون الجنائي في كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء.

يشاهدها الجاني الذي تسبب فعله بإزهاق روح المجني عليه، كما يشاهدها الطبيب الشرعي الذي يشّرح الجثة ويبين سبب الوفاة في تقريره الذي يبعثه إلى النيابة العامة أو المحكمة.

ولكن وصف النتيجة الإجرامية بأنها نتيجة مادية في جريمة إطلاق نار على المجني عليه ولم تصبه لا يمكن وصفها بأنها نتيجة مادية، لأن المجني عليه أو وكيله لا يستطيع أن يثبت وجود هذه النتيجة في صورة مادية، ولا يستطيع الشاهد أن يثبت أنه رأى نتيجة مادية قد وقعت على المجني عليه، ولكن غاية ما يستطيع أن يشهد به أنه رأى المتهم وهو يطلق النار على المجني عليه، وأن هذه الطلقة لم تصب المجني عليه ولكنها أصابته بالخوف والفزع مثلاً، وغاية ما يستطيع أن يدعيه المجني عليه على المتهم هو أن إطلاق النار أصابه بالخوف والفزع، سواء ادعى أن الخوف الذي أصابه كان شديداً أم خفيفاً.

كما أن النتيجة الإجرامية في جريمة القذف أو السب والإساءة والتشهير لا يمكن وصفها بأنها نتيجة مادية، لأن المجني عليه لا يمكن أن يثبت هذه النتيجة في صورة مادية، كما لا يستطيع الشاهد أن يثبت أنه رأى نتيجة مادية، كما لا يستطيع الطبيب الشرعي أن يثبت ذلك، كما لا يستطيع القاضي أن يتثبت من مادية هذه النتيجة في جريمة السب أو القذف.

دراسة للأستاذ عماد مصباح نصر الداية وهي بعنوان «جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة»، - رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين، عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م - ذكر فيها الباحث جريمة الامتناع وصورها وأركانها، وهي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي (المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية)، مع ترجيح أحد الآراء الفقهية، وقد عرَّف جريمة الامتناع بأنها «كل فعل تَركي عدوان باعتبار الشرع في نفس أو مال»، ومؤدى كلامه أن النتيجة الإجرامية هي حصول الضرر من جراء الامتناع وهو ما يعرَّف بالنتيجة

الإجرامية، فمن منع مضطراً فضل طعامه أو مائه بحيث يتعين[1] عليه بذلهما له؛ فمات من جراء امتناعه فإن هذه النتيجة لم تكن لتتحقق لولا هذا الامتناع، فالامتناع سببٌ حقيقيٌ في حصول الضرر وهو تلف وإزهاق النفس المعصومة، غير أنه لم يتحدث عن جرائم الخطر الناتجة عن الامتناع، كما أنه توسع في سرد أنواع جرائم الامتناع سواء في الجانب السياسي، مثل: الامتناع عن تحكيم شرع الله، وحصار غزة، وترك استنقاذ الأسرى من أيدي الأعداء، وفي الجانب العبادي الامتناع عن الصلاة والزكاة، وفي الجانب الاجتماعي جريمة منع الجار جاره أن يغرس خشبة في جداره بما لا يعود بضرر على المالك، وقوله في عنوان رسالته «جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي صورها المعاصرة، وقوله جريمة: يعني اسم جنس للجريمة، لهذا فقد تحدث عن صور كثيرة من جرائم الامتناع في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المعاصر.

دراسة الأستاذ حسين بن عشي، وهي بعنوان «جرائم الامتناع في القانون الجزائري» - رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة - الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦ - وفيها عرَّف الباحث جرائم الامتناع وتحدث عن أركان جرائم الامتناع ثم تحدث عن كيفية معالجة المشَّرع الجزائري للشروع والمساهمة في جرائم الامتناع، ثم تحدث عن أهم التطبيقات القانونية لجرائم الامتناع في التشريع الجزائري، مثل: الامتناع عن دفع النفقة، وجريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته، وجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية، وجريمة الامتناع المرتبطة بالوظيفة العامة، وجرائم الامتناع المرتبطة بالوظيفة القضائية، ثم

(١) وهو ما يعرَّف بالواجب العيني، ويعرَّف عند الفقهاء بأنه «ما يجب على الفرد بعينه»، ولا يقوم غيره مقامه، حيث يقسم الفقهاء الفروض الشرعية إلى فرض كفاية، وفرض عين. أما فرض الكفاية: فهو ما يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، فهو واجب على الكل، ويسقط الوجوب بفعل البعض، ويأثم الكل بتركه، وأما فرض العين: فهو المنظور بالذات إلى فاعله، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (١٤٠٤ هـ)، الطبعة الثانية، ج ٣٢، ص٩٦.

تحدث عن جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة، ومن أمثلتها: جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، وجريمة الامتناع عن المساعدة في تحقيق العدالة[1]، وجريمة الامتناع عن تقديم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطياً أو محكوم عليه في جناية أو جنحة (المادة ١٨٣/٣ ق ع ج)، وأشار إلى أن الامتناع عن تقديم المساعدة جريمة شكلية لأن المقنن اكتفى بعقاب مرتكب فعل الامتناع دون النظر إلى حصول النتيجة من جراء امتناعه.

دراسة الأستاذ مسعود ختير، وهي بعنوان «النظرية العامة لجرائم الامتناع في القانون الجزائري» (دراسة مقارنة)، وهي دراسة قدمت لنيل درجة الدكتوراه من كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان- الجزائر، ٢٠١٣- ٢٠١٤م، حيث تحدث الباحث عن عناصر الامتناع وصفته الإرادية والقصد الجنائي في الامتناع ومدى علاقته بكل من المساهمة الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وكذا علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، غير أنه تحدث عن جرائم الامتناع بصفة عامة ولم يتحدث عن النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم.

بحث للدكتور آدم سُميان ذياب الغريري بعنوان «الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام»، وهو بحث تم نشره في مجلة جامعة تكريت للحقوق (العراق)، وأشار إلى أن الجرائم مبكرة الإتمام هي التي تكون تامة بمجرد قيام الفعل الإجرامي المكون لها، وأشار إلى أن هذا النوع من الجرائم ليست شكلية وإنما موضوعية بحة، حيث أن المقنن يرى أن بعض الجرائم تتم مبكراً بمجرد مباشرة سلوكها الإجرامي، وتمام تنفيذها يدخلها في باب تشديد العقوبة.

حيث عرَّف الجرائم مبكرة الإتمام بأنها: «تلك الجرائم التي يعتبرها المشرع تامة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون النظر إلى تحقق النتيجة الإجرامية»، أي أن الجريمة قد تمت ولو لم تكن النتيجة قد حصلت فعلا، أي أن تتم الجريمة

(١) ويقصد بها عدم إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة (المادة ١٨١ ق ع ج)

بمجرد إتيان الفعل الذي من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة فعلا.

كما يرى أن هذا النوع من الجرائم ينقسم إلى نوعين: نوع يستلزم نموذجه أن يكون الفاعل قد استنفد[١] - من الناحية المادية — سلوكه المتجه إلى حدث ما، مثل جرائم السب والقذف، ونوع يكتفي نموذجه بأن يكون الفاعل قد بدأ السلوك المتجه إلى الحدث ولو لم يكن بعد قد استنفد[٢] - مادياً- كافة مراحل هذا السلوك، مثل الفعل الذي يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد في صورة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارج ص١٠ وما بعدها.

وأعطى مبررا لتجريم الجرائم مبكرة الإتمام بقوله أن «هذه النصوص تهدف لحماية المصالح والحقوق الأساسية للدولة وتتمثل النتيجة الإجرامية فيها بالعدوان على هذه الحقوق والمصالح وإن لم يتحقق ضرر ولكنه يحتوي على خطر يهدد أو يُمكنه تحقيق الضرر، وجرائم الخطر بهذا المفهوم تقع نتائجها ضمن المدلول القانوني للجريمة».

ولكن هذا النوع من الجرائم ليست من جرائم السلوك المجرد، كما سماها، لأنها جرائم ذات نتيجة قانونية تتمثل في الخطر الذي يهدد المصالح والحقوق التي يحميها الشرع والقانون، وهي جرائم موضوعية وليست شكلية، لأنها تحتوي على سلوك ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بين السلوك المُجَرَّم والنتيجة الإجرامية، ولكنها تظهر بشكل مغاير عن غيرها من الجرائم ذات الضرر.

وأظن أن الكاتب خلط بين مفهومين: الجريمة التامة والجريمة مبكرة الإتمام كما سماها، فالنوع الأول: يتم تكييفها على أنها جرائم تامة، حيث سار الجاني إلى نهاية الفعل الذي قصده، وأن جميع عناصر الركن المادي متوفرة في هذا النوع من الجرائم، وهي: الفعل، والنتيجة الإجرامية، ورابطة السببية بينهما، فمن حيث

(١) قوله: استنفذ: والصحيح هو استنفد، لأن استنفذ: انه نفذ من جهة إلى أخرى، ومعنى كلمة استنفد: أي انه أكمل السلوك الإجرامي إلى نهايته.

(٢) الملحوظة السابقة ذاتها.

الفعل: قام الجاني بالفعل الإجرامي وهو إلقاء عبارات القذف أو السب على المجني عليه، كما أن النتيجة الإجرامية قد تحققت في نفسية المجني عليه، وهي نتيجة غير مادية أو هي نتيجة معنوية أو نفسية، فهي في جريمة القذف اتهام بالفاحشة أو نفي النسب، وهي في جرائم السب تحقير المجني عليه بين بني جنسه ومن يعيش معهم في مدينته أو قريته أو يعمل معهم في وظيفة، وهذه الجرائم تشبه إلى حد كبير بعض الجرائم المادية التي تنتج نتيجة مادية على الفور، مثل جريمة القتل التي تنتج زهوق روح المجني عليه مباشرة، والسرقة التي تنتج نقل حيازة المال المسروق من المجني عليه إلى الجاني، إلا أن هذا النوع من الجرائم تكون النتيجة الإجرامية مادية ملموسة .

وكلام الباحث صحيح بأن الجرائم المادية التي تتأخر فيها فترة تطول أو تقصر، مثل شخص أطلق النار على المجني عليه وتم إسعافه إلى المستشفى ولكنه مات بعد شهر مثلا، فالنتيجة الجنائية تأخرت في هذه الحالة، أو طعنه طعنة قوية أصابته بجراح بليغة، ولكن بعد فترة ظهر أن هذه الطعنة أفقدته حاسة من الحواس.

### محتويات الدراسة :

سوف يكون الحديث في هذا البحث المتواضع على النحو الآتي:

المبحث الأول: التقسيم التقليدي للنتيجة الإجرامية.

المبحث الثاني: النتيجة المادية والنتيجة غير المادية (الأدبية) أو (المعنوية أو النفسية) للنتيجة الإجرامية. وذلك على النحو الآتي:

## المبحث الأول

## التقسيم التقليدي للنتيجة الإجرامية

اختلفت آراء الفقهاء في نظريتهم للنتيجة الإجرامية التي تأتي نتيجة لإتيان فعل ضارٍ محرمٍ شرعاً أو قانوناً، ويمكن رد هذه الآراء إلى ثلاثة آراء، الأول: يقسِّم

الجرائم بالنظر إلى نتيجتها الإجرامية إلى الجرائم المادية والجرائم الشكلية، الثاني: يفرق بين المدلول المادي للنتيجة الإجرامية و مدلولها القانوني، الثالث: يقسِّم الجرائم بالنظر إلى نتيجتها الإجرامية إلى جرائم الخطر وجرائم الضرر، ويمكن إجمال الحديث عن هذه الأقسام في المطالب الآتية:

## المطلب الأول

الجرائم المادية والجرائم الشكلية/ يرى بعض فقهاء القانون الجنائي أن تقسيم الجرائم بالنظر إلى نتيجتها الإجرامية إلى جرائم تكون نتيجتها الإجرامية مادية، وطائفة من الجرائم تكون نتيجتها شكلية، وسوف أتحدث عن هذا التقسيم في فرعين فيما يلي:

الفرع الأول: النتيجة المادية (أو الجريمة المادية):

الجريمة المادية هي: الجريمة التي لا توجد إلا بتحقق النتيجة الإجرامية التي أرادها الجاني، وبناء على هذا يمكن القول أن النتيجة الإجرامية في جريمة القتل هي إزهاق روح المجني عليه وهي نتيجة مادية أراد الجاني تحقيقها.

وأن النتيجة في جريمة السب هي احتقار المجني عليه في الوسط الذي يعيش فيه، وهذه النتيجة ليست مادية. بل يمكن أن نطلق عليها نتيجة غير مادية (معنوية أو نفسية).

فالجريمة المادية: هي التي تستوجب حصول نتيجة معينة من الفعل المُجَرَّم، سواء أكان الفعل إيجابياً أم مجرد ترك (سلبياً)، وسواء أكانت النتيجة متمثلة في ضرر مادي أو معنوي، فمثلاً: في جرائم الاعتداء على الأشخاص لا بد من حصول الضرر الذي يجعله النص التجريمي نتيجة حتمية للفعل المُجَرَّم،وسواء أكان هذا الضرر مادياً مثل: جرائم القتل والسرقة، أو معنوياً مثل: ما يحصل في جريمة القذف من مساس بشرف واعتبار المعتدى عليه (د. القصير: ٢٠٠٥).

الفرع الثاني: النتيجة الشكلية:

تُعرَّفُ الجريمة الشكلية أو النتيجة الشكلية بأنها: الجريمة التي تكون تامة بصرف النظر عن تحقق النتيجة التي أرادها الجاني، كما عُرِّفت بأنها «الجريمة التي لا يلزم لإتمامها تحقق النتيجة التي انصرف إليها قصد الفاعل، وهذا التعريف يصدق على جريمة إطلاق النار ولم يصب المجني عليه، أو الجرائم التي تستهدف أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، وأظن أن هذا التعريف قاصر؛ لأنه لا يشمل جميع الجرائم الشكلية، ففي جريمة القذف والسب ليست هناك نتيجة إجرامية ملموسة، وإنما تكون النتيجة الإجرامية أثراً نفسياً في نفس الجاني؛ حيث يشعر بالاحتقار بين بني قومه.

وعُرِّفت الجريمة الشكلية بأنها «الجريمة التي تكون تامة بصرف النظر عن تحقق النتيجة التي أرادها الجاني»، وهذا التعريف أوضح من التعريف السابق له، أي سواء تحققت النتيجة في جريمة السب والقذف، أم لم تتحقق مثل جرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، وحيازة عملة مزورة حتى وإن لم يستعملها.

غير أن الفقه الايطالي يقسم الجرائم الشكلية إلى نوعين هما:

الأول : جرائم شكلية يشترط لإتمامها أن يتم ارتكاب النشاط الإجرامي الذي أراده الجاني كاملاً، مثل جريمة القذف والسب، الثاني: جرائم شكلية يكفي لإتمامها أن يبدأ الجاني إتيان جزء من النشاط الإجرامي الذي يتجه به إلى تحقيق النتيجة مثل إتيان فعل ينطوي على تعريض إقليم الدولة أو استقلالها أو سلامة أراضيها للخطر.

وذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار عدد كبير من الجرائم شكلية، مثل جريمة دخول عقار لا يملكه بقصد ارتكاب جريمة (المادة: ٣٩٦ من قانون الجرائم والعقوبات المصري) وجريمة الزنا[١] وجريمتي القذف والسب، وجريمة الاتفاق الجنائي، وجريمة التحريض على ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي؛ إذا

(١) فجريمة الزنا حرمها الله عز وجل حفاظاً على الأعراض والأنساب، وحفاظاً على أخلاق المجتمع، وهي من جرائم الحدود، فهل يقصد أنها لا تترك أثراً بعد وقوعها؟ أم يرى صعوبة إثباتها أمام القاضي؟.

لم يترتب على التحريض أثرٌ، وجريمة طلب رشوة من جانب موظف عام، والبلاغ الكاذب، وشهادة الزور[1]، وجريمة سحب شيك بدون رصيد.

فالجريمة الشكلية: هي التي يكتمل ركنها المادي بمجرد القيام بالفعل المُجَرَّم، مثل مخالفة التعليمات في حصول مرض وبائي، إذ يصبح الركن المادي للجريمة متوافراً في الجريمة الشكلية بمجرد ارتكاب الجاني للفعل المُجَرَّم، بغض النظر عما سيحدث أو ينتج عن ذلك الفعل من وقائع أو أضرار (د. فرج القصير: ٢٠٠٥).

كما أن هناك جرائم يتحقق ركنها المادي وتتحقق النتيجة الإجرامية وتتحقق الجريمة بمجرد حصول السلوك الإجرامي دون الحاجة لوقوع نتيجة ضارة، كالجرائم السلبية، حيث تتحقق بمجرد تحقق الموقف السلبي من قبل الجاني كامتناع القاضي عن الحكم في الدعوى، وامتناع الشاهد عن الحضور إلى المحكمة لأداء الشهادة وجريمة حمل السلاح بدون ترخيص (الخلف، الشاوي)[2].

## المطلب الثاني:

## المدلول المادي والقانوني للنتيجة الإجرامية

يرى بعض الفقهاء أن للنتيجة الإجرامية مدلولان: مدلول مادي ومدلول قانوني، وسنشير إليهما باختصار في فرعين فيما يأتي:

الفرع الأول: المدلول المادي للنتيجة الإجرامية.

يعرَّف المدلول المادي للنتيجة الإجرامية بأنه «التغيير المادي الملموس الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر حتمي ومباشر للسلوك الإجرامي (خوري: ٢٠١٠)»، ولكن هذا التعريف أغفل ذكر التغيير المعنوي أو النفسي الذي يحدث في العالم الخارجي، مثل: الخوف الناتج عن جرائم نشوء عصابة إجرامية، أو في العالم الداخلي مثل النتيجة الإجرامية الناتجة من جراء وقوع جريمة سب على المجني

(١) إذا حصل تراجع من شاهد الزور قبل إصدار الحكم من القاضي أو بعد إصدار الحكم ولكن قبل توقيع العقوبة على المشهود عليه زوراً وبهتاناً، أما إذا لم يحصل تراجع من شاهد الزور وتم إصدار حكم على المشهود عليه زوراً وبهتاناً وتم تنفيذ الحكم؛ فالنتيجة هناك نتيجة مادية.

(٢) لم يذكر تاريخ النشر.

عليه.

أي إن الجريمة تحدث أثراً مادياً ملموساً، وهو الضرر الذي حدث بسبب الفعل المُجَرَّم، فهو الوفاة في جريمة القتل، وانتقال المال من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني في جريمة السرقة، وتسمي النتيجة الإجرامية في هذه الحالة بالنتيجة المادية، فالنتيجة المادية كظاهرة مادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر هذا السلوك المُجَرَّم، ثم صارت على نحو آخر بعد صدروه، وأن هذا التغيير من وضع إلى وضع آخر هو النتيجة الإجرامية في مدلولها المادي (الغريري: ٢٠١٧، الخلف، الشاوي)[١].

فالنتيجة الإجرامية كظاهرة مادية هي: التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر هذا السلوك المُجَرَّم، ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره، وأن هذا التغيير من وضع إلى وضع هو النتيجة الإجرامية في مدلولها المادي.

ويرى بعض الشراح (خُوري: ٢٠١٠): أن من آثار المدلول المادي للنتيجة الإجرامية تقسيم الجرائم إلى قسمين: جرائم مادية وجرائم شكلية، الأول: جرائم مادية: ويكون لهذا النوع من الجرائم نتيجة مادية ملموسة كالقتل والسرقة والضرب والنصب، الثاني: جرائم شكلية: أو ما يسمى بجرائم السلوك المحض، لا يشترط المقنن لقيام الركن المادي تحقق النتيجة الإجرامية، مثل حمل السلاح دون ترخيص أو ترك طفل في مكان خالٍ.

الفرع الثاني: المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية.

وهو أن النتيجة الإجرامية تمثل خرقاً لأحكام القانون، وعدواناً على المصالح التي يحميها، فالنتيجة بهذا المعنى حق يحرسه المقنن ويرعاه، وهذا المفهوم يتحقق في جرائم الشروع وغيرها من جرائم الخطر (الشرفي: ٢٠١٤).

(١) لم يذكر تاريخ النشر.

فهناك جرائم تنهض بغير نتيجة إجرامية، إذ يكفي لقيامها وجود فعل صادر من الجاني ولو لم يحدث أي أثر ضار، أي: نتيجة إجرامية مادية، وهذه تسمى بجرائم الخطر تمييزاً لها عن جرائم الضرر التي لا بد أن تنتج نتيجة إجرامية مادية، ومن أمثلة الجرائم التي تتم بغير نتيجة مادية جرائم الشروع، وجرائم الاتفاق الجنائي وجرائم الحيازة، وبعض جرائم أمن الدولة (الشريف: ٢٠١٤)، فهذه الجرائم تمثل اعتداء على حق يحميه القانون (السراج)[١] وجرَّمها القانون خشية وقوع خطر في المستقبل.

فالنتيجة الإجرامية في مدلولها القانوني: هو الاعتداء على المصلحة أو الحق الذي يحميه الشرع والقانون (المجيدي: ٢٠١٩)، سواء نتج عن هذا الاعتداء ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون أو تهديدها بالخطر.

ووفقاً لهذا المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية يعد نتيجة إجرامية الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي ويمثل مساساً بالمصلحة المحمية جنائياً، بإهدارها كلية أو بالانتقاص منها أو تعريضها للخطر، إذ لا جريمة بغير مساس بمصلحة محمية جنائياً على النحو الذي يقرره نص التجريم، وتطبيقاً لذلك تكون النتيجة بمفهومها القانوني في جرائم القتل هي الاعتداء على الحق في الحياة، وفي جريمة الضرب المساس بسلامة البدن، وفي جرائم السرقة والنصب هي المساس بالحق في الملكية، وفي السب والقذف هي المساس بالشرف والاعتبار وفي الامتناع عن الحكم وعن أداء الشهادة هي المساس بهيبة العدالة (بلال: ٢٠٠٧).

فالجرائم التي يلزم لاكتمال بنيانها القانوني حدوث نتيجة بذلك المفهوم يقال عنها جرائم مادية (أي جرائم ذات نتيجة)، وهو ما يصدق على الغالبية العظمى من الجرائم، والجرائم التي لا يتطلب القانون فيها وقوع نتيجة بذلك المفهوم يقال عنها جرائم شكلية أو جرائم السلوك البحت، ويميل الفقه والقضاء إلى إحلال تسمية أخرى هي جرائم الضرر من ناحية وجرائم الخطر من ناحية أخرى، فالطائفة

(١) لم يذكر تاريخ النشر.

الأولى يتخذ فيها المساس بالمصلحة المحمية صورة اعتداء حال وملموس، كما في القتل والسرقة، والثانية يتخذ فيها ذلك المساس صورة تهديد أو عدوان محتمل على تلك المصلحة كما في حمل السلاح بغير ترخيص أو حالات الشروع في الجريمة (بلال: ٢٠٠٧)، في حين يرى البعض الآخر أنه تبعاً للمدلول القانوني للنتيجة الإجرامية تنقسم الجرائم إلى قسمين: الأول: جرائم ضرر: تقابلها الجرائم المادية وهو وقوع الاعتداء فعلاً على الحق أو المصلحة المحميين قانوناً، كالقتل والضرب والسرقة، الثاني: جرائم الخطر: تقابلها الجرائم الشكلية كحمل السلاح دون ترخيص، حيث إن هذا السلوك يمثل في حد ذاته خطراً يهدد الأشخاص والأموال (خوري: ٢٠١٠).

وهذا رأي نحترم قائله، ولكنه استنتج من المدلول المادي للنتيجة الإجرامية أن الجرائم تنقسم إلى قسمين: جرائم مادية وجرائم شكلية، فعندما تحدث عن المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية قسم الجرائم إلى قسمين:

الأول: جرائم الضرر وقال إنها تقابل الجرائم المادية، الثاني: جرائم الخطر: وقال إنها تقابل الجرائم الشكلية.

وأرى أنه لا بد من ترك هذا الجدل الدائر في موضوع النتيجة الإجرامية وتبني الرأي القائل أن النتيجة الإجرامية تنقسم إلى قسمين النتيجة المادية والنتيجة غير المادية، أي: النفسية أو المعنوية وهو ما سيتم تناول في المبحث الثاني إن شاء الله.

كما أرى أن معنى جرائم الخطر أوسع من صورة التهديد أو عدوان محتمل، إذ بجانب جرائم التهديد أو العدوان المحتمل، مثل: جرائم حيازة السلاح بغير ترخيص أو انتحال شخصية موظف عام، هناك جرائم تكون نتيجتها الإجرامية حالة وواقعة، مثل: جرائم القذف والسب، ولكن النتيجة الإجرامية في هذه الصور جميعها تكون نتيجة إجرامية غير مادية.

## المطلب الثالث

## جرائم الضرر وجرائم الخطر

يرى بعض الشراح أن الجرائم تنقسم - بالنظر إلى النتيجة الإجرامية - إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، وسوف أتحدث عن هذين القسمين في فرعين فيما يأتي:

الفرع الأول: جرائم الضرر.

تعرَّف جرائم الضرر «بأنها اعتداء فعلي أو حقيقي أو واقعي على مال أو مصلحة محميين قانوناً» (حربة: ٢٠١٣).

كما عُرِّفت بأنها «إزالة أو إنقاص قيمة من القيم التي تشبع حاجة الإنسان مادية كانت هذه القيمة، أم غير مادية» (حربة: ٢٠١٣).

ويمكن تعريفها بأنها «العدوان على القيم والمصالح التي يحميها المجتمع بوسائل عقابية» (حربة: ٢٠١٣)، قلتُ: فإذا لم يحم المجتمع بعض المصالح التي ذكرت في القرآن والسنة، فهل تعتبر حلالاً ولا عقاب عليها؟!، ولهذا أظن أن هذا التعريف غير دقيق، ومن الأفضل أن تعرَّف بأنها: «أثر العدوان على القيم والمصالح التي يحميها الشرع والقانون بوسائل عقابية»، أو هي «تلك الجرائم التي حرمها الشرع والقانون وتنال مصلحة أو حقاً بضرر مادي أو معنوي»، فالضرر الذي ينتج عن وقوع جريمة على المجني عليه إما أن يكون الضرر: مادياً وذلك في جرائم القتل والجرح والسرقة وما شابهها، أو يكون الضرر معنوياً وذلك في جريمتي القذف والسب.

وعرَّفها الباحث بأنها « اعتداء على مال أو حق أو مصلحة محمية شرعاً أو قانوناً، سواء بإعدامها أو فقدها أو الإنقاص منها سواء أكان الضرر مادياً أم أدبيا (نفسياً أو معنوياً)».

الفرع الثاني: جرائم الخطر.

يُعرَّف الخطر بأنه «احتمال حصول الضرر (حربة: ٢٠١٣) «، كما عُرَّف الضرر

بأنه «حالة واقعية تتمثل في مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال حدوث ضرر ينال المصلحة المحمية جنائياً» (حربة: ٢٠١٣).

كما عُرِّفت جرائم الضرر بأنها « الجرائم التي توافرت فيها قرائن أو شواهد تشير إلى حدوث ضرر في المستقبل ينال مصلحة محمية قانوناً، مثل جرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو انتحال صفة موظف عمومي.

وعرَّفها الباحث بأنها «تلك الجرائم التي تنذر بوقوع خطر في المستقبل بموجب شواهد ودلائل تدلل على ذلك».

ويرى بعض الشراح أن جريمة الضرر تفترض سلوكاً إجرامياً يترتب عليه آثار تتمثل في العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، أما جريمة الخطر فآثار السلوك الإجرامي فيها تمثل عدواناً محتملاً على الحق، أي تهديداً بالخطر(حربة: ٢٠٣)، فأظن أن هذا كلاماً غير دقيق، ولكن ينبغي أن يقال: إن السلوك الإجرامي في جريمة الخطر يمثل عدواناً، وهذا العدوان أدى إلى قيام نتيجة أدبية أو معنوية أو نفسية أصابت المجني عليه، فالتهديد جريمة تتم بصدور ألفاظ التهديد من الجاني أو إشارته إلى المجني عليه؛ تنتج نتيجة إجرامية غير مادية، أي أدبية أو معنوية أو نفسية حالاً، أي بعد صدور فعل التهديد مباشرة، وهي الخوف والرعب في نفس المجني عليه، من وقوع الشيء الذي هدد به، وهذا الخوف والرعب ليس عدواناً محتملاً أو نتيجة محتملة سوف تقع في المستقبل، بل هي نتيجة قد وقعت في نفسية الشخص المجني عليه وهي نتيجة معنوية أو أدبية أو نفسية، وآثار السلوك الإجرامي في جريمة القذف ليس عدواناً محتملاً على الحق أو تهديداً له بخطر، بل بمجرد خروج الألفاظ التي تمثل جريمة القذف من فم الجاني يحصل عدوان فعلي على شرف المجني عليه واعتباره، ويقال لهذه النتيجة إنها نتيجة أدبية أو نفسية أو معنوية، وهي شعور المجني عليه بالاحتقار والشعور بالدونية أمام بني قومه وأصدقائه وزملاء مهنته، وهذه النتيجة قد حصلت، ولم تعد مجرد خطر

في المستقبل، والأمر ذاته ينطبق على جرائم السب والشتم والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، وغير ذلك من الجرائم التي تكون نتيجتها غير مادية أي أدبية أو معنوية أو نفسية.

وعلى أية حال لا تكون النتيجة الإجرامية في جميع أحوالها تغييراً في العالم الخارجي، لأن النتيجة قد تكون حصول خطر، والخطر هو الحالة التي توجد فيها من يحكم بدون تحيز - مع الظروف المعروفة وقت تعلق الإرادة بالنتيجة- احتمال حصول الضرر أو النتيجة، ففكرة الخطر قائمة على الاحتمال probability، وهي درجة أعلي من الإمكان possibility، وليس كل عمل ينتج عنه خطر يعتبر جريمة. لأن أعمال الحياة كلها لا تخلو من الخطر، وإنما الأمر فيه للمقنن، وقد أسستْ بعض الجرائم على الخطر كجريمة تعريض الأطفال للخطر، وفتح محال القمار، وكذلك العقاب على الشروع بني على الخطر (بدوي بك: ١٩١٥).

## المبحث الثاني: النتيجة المادية وغير المادية للنتيجة الإجرامية

تُعرَّف النتيجة الإجرامية بأنها « التأثير أو التغيير الذي تحدثه الجريمة في العالم الخارجي الذي يشمل الواقع المادي والواقع المعنوي النفسي (الداودي)[١].

كما عُرِّفت النتيجة الإجرامية بأنها «الأثر المترتب على السلوك الجرمي الذي يتمثل في الجريمة الإيجابية في التغيير في العالم الخارجي، سواء أكان مادياً أم نفسياً» (السراج)[٢].

تضمن هذا التعريف الجريمة الإيجابية، ولم يذكر الجريمة السلبية التي تعني الامتناع، كما ذكرَ التغيير في العالم الخارجي، ولم يذكر التغيير في العالم الداخلي وهو ما يحدث في جرائم السب والقذف والتهديد، وعرَّفت النتيجة الإجرامية في الجريمة السلبية بأنها:

«الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، الذي تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم، سواء ترتب على هذا المساس إصابة المصلحة بضرر أو تهديد بخطر، وسواء أكان السلوك إيجابياً أم سلبياً، فالنتيجة تقوم على أساس النظر إلى ما يترتب على السلوك من أثر واقعي ملموس، وهو عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك» (سمور: ٢٠٠٩).

فالجريمة تحدث ضرراً، ولكن هذا الضرر ينقسم إلى قسمين: الأول: الضرر المادي: وهو ما يصيب الإنسان في ماله، سواء بكسب يفوته أم بخسارة تلحق به، حتى ولو كان الضرر يسيراً.

الثاني: الضرر الأدبي: وهو ما يصيب الشخص في شرفه وسمعته واعتباره، أي مصلحة غير مالية أو مادية، أي بإصابة الجوانب الأدبية الشخصية (حسن: ٢٠٠)، سواء أكان الضرر حالاً أم محتملاً وهو ما كان وقوعه في المستقبل منتظراً وفقاً

---

(١) لم يذكر تاريخ النشر.

(٢) لم يذكر تاريخ النشر.

للسير العادي للأمور، فمادام أن الضرر محتمل الوقوع أي لما[1] يقع بعد (أي إنه لم يقع حتى الآن؛ ولكنه في طريقه للوقوع وفقاً للسير العادي للأمور).

وهناك من يُعرِّف بأنها: «الأثر المترتب على السلوك الجرمي الذي يتمثل في الجريمة الإيجابية في التغيير في العالم الخارجي سواء أكان مادياً أم نفسياً، كما تُعرَّف النتيجة بأنها: التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي الذي يقع تحت الحس وقد يحدث تغييرا في العالم الداخلي (في نفس من سُب في جريمة السب (السراج)[2].

كما يذهب آخرون إلى أن النتيجة الإجرامية تعرَّف بأنها «الأثر المترتب على السلوك الجرمي الذي يتمثل في الجريمة الإيجابية في التغيير في العالم الخارجي، سواء أكان مادياً أم نفسياً (رحماني:٢٠٠٦)[3]»، ولكن هذا التعريف أغفل الجرائم السلبية، مثل: عدم أداء الشهادة، أو عدم قيام الطبيب بالواجب عليه حيال المريض الذي قصده، أو امتناع الأم عن إرضاع طفلها.

ويذهب آخرون إلى تعريف النتيجة الإجرامية بأنها «الآثار المادية أو النفسية المترتبة على السلوك الإجرامي وهي عديدة ومتنوعة (يوسف: ١٩٩٣)، ويظهر أن

(١) م من فوائد لما هو أنها تفيد أن الفعل لم يقع حتى الآن ولكنه على وشك الوقوع، ومثاله: «قَرُبَ خَالدٌ منَ المدينَة وَلَمَّا» أي ولَمَّا يَدخلْها بَعْدُ، ولكنه في طريقه إليها، ونحو قول الله جل وعلا: ﴿بَلْ لَّمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ﴾ (الآية «٨» من سورة ص «٣٨»). أي إلى الآن مَا ذَاقُوه، وسَوفَ يَذُوقُونَهُ، انظر: عبد الغني الدقر، معجم القواعد العربية، من موقع مكتبة مشكاة الإسلامية، باب أدوات الجزم، ص٢٤، إذن إذا دخلت على الجملة الفعلية مثل قولك: لَمَّا يأتِ محمد، وهي جواب على سؤال أحدهم هل أتى محمد؟، فإنها تقوم مقام جملتين: الأولى: أنه لم يأتِ حتى الآن، الثانية: لكنه قادم فهو في طريقه إلينا، أما حرف لم: فإنه يفيد النفي فقط.

(٢) لم يذكر تاريخ النشر.

(٣) وعرَّف قانون الجرائم والعقوبات اليمني السب في المادة ٢٩٢ منه بأنه «إسناد واقعة جارحة للغير ولو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، وكذلك كل إهانة للغير بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه»، وفي هذا الجانب أورد قانون الجنائي السوداني معنى كلمة ضرر: بأنها تعني أي أذى يقع بالمخالفة للقانون يصيب الشخص في جسمه أو صحته العقلية أو النفسية أو في عرضه أو ماله أو سمعته»، المادة ٣ تفسير وإيضاحات من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م نشر في الجريدة الرسمية في ٢٠/٢/١٩٩١م.

هذا التعريف من أشمل التعريفات التي عرَّفت النتيجة الإجرامية.

ولهذا سنذكر النتيجة الإجرامية المادية والنتيجة الإجرامية غير المادية أي المعنوية (النفسية أو المعنوية): في مطلبين فيما يأتي:

## المطلب الأول

## النتيجة الإجرامية المادية

هي النتيجة الإجرامية التي تكون فيها النتيجة الإجرامية مادية محسوسة يمكن لمسها أو مشاهدتها أو إثباتها، سواء من قبل المجني عليه أو المتهم أو القاضي أو الشهود أو الخبراء، وذلك مثل زهوق الروح في جريمة القتل، أو وجود جراح في جرائم الضرب والجرح، وفقد المال في جرائم السرقة وخيانة الأمانة والنصب، فجريمة القتل تحدث نتيجة مادية تتمثل في إزهاق روح المجني عليه، وجريمة الجرح تحدث نتيجة مادية تتمثل في إحداث جرح في جسم المجني عليه، وجريمة السرقة تحدث نتيجة مادية تتمثل في نقل مال المجني عليه إلى حيازة الجاني أو شخص آخر، والأمر نفسه يسري على جميع الجرائم التي تكون نتيجتها الإجرامية مادية.

## المطلب الثاني

## النتيجة الإجرامية غير المادية أو الأدبية (النفسية أو المعنوية )

يُقصد بها النتيجة الإجرامية التي توصف بأنها غير مادية، ومثال ذلك النتيجة في جريمة القذف والسب والشتم والتهديد والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي وتشكيل العصابات الإجرامية والتهديد بالقول أو الفعل.

وتعرَّف النتيجة غير المادية (الأدبية أو المعنوية أو النفسية) بأنها: « تلك النتيجة التي تُصيب الشخص في شرفه وسمعته واعتباره أي مصلحة غير مالية أي بإصابة الجوانب الأدبية أو المعنوية (حسن: ٢٠١٠)[١]، أو تصيبه بالخوف والفزع

(١) و يطلق عليه البعض اسم الضرر الأدبي، أو الضرر غير المالي، ويقصد به الضرر الذي لا يمس الذمة المالية، وإنما يسبب فقط ألماً نفسياً ومعنوياً، لما ينطوي عليه من مساس بشعور الإنسان وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته ومركزه الاجتماعي، انظر: عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر

مثل النتيجة الإجرامية جراء جريمة التهديد بالقول أو الفعل.

فجريمة السب[١] تحدث نتيجة إجرامية غير مادية في نفسية المجني عليه، حيث يشعر المجني عليه بألم نفسي، لأن من شأن الألفاظ تحقير المجني عليه ويحط من قدره وكرامته (الشيباني: ٢٠٠٨)، عند من يخالطهم ويعاشرهم، وهو تغيير في العالم الداخلي (في نفس من سُب) (بدوي بك: ١٩١٥)[٢]. ولهذا يمكنني تعريف النتيجة الإجرامية بأنها «تلك الآثار التي تصيب المجني عليه مادياً أو أدبياً (نفسياً او معنوياً)».

والنتيجة الإجرامية التي تنتجها جريمة القذف[٣] هي شعور المرء المقذوف ببعض المهانة بسبب رميه بالزنا، أو الشعور باحتقار المرء لنفسه إذا تم نفي نسبه فقد يعيش منكساً رأسه، وهاتان النتيجتان ليستا نتائج مادية بل هن نتائج معنوية، ولهذا ينبغي أن نسميها نتيجة غير مادية مقابل النتيجة المادية.

---

الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م، ص١٨٨. ذكره نائل علي المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، مقال في مجلة المنارة، الأردن، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٦، ص٤٠٢.

(١) السب في اللغة هو الشتم، وهو كل كلام قبيح، ومنه الاستخفاف، والحاق النقص، كل ذلك داخل في السب، يطلق السب ويراد به القذف، وهو الرمي بالزنا في معرض التعيير، كما يطلق القذف ويراد به السب، وهذا إذا ذكر كل منهما منفردا، فإذا ذكرا معا لم يدل أحدهما على الآخر، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢١، ص٢٧١، ج٢٤، ص١٣٣.

(٢) أما القول ب «أن ألفاظ السب قد لا تؤثر في النيل من شرف واعتبار من وجهت في حقه، لأنه اقوي من أعين الناس وأكرم من أن تصاب سمعته بسوء، قاله: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي – الجريمة والمُجَرَّم والجزاء، ص ٣٧٥، ذكره د. علي حربة، ص٩٣، ويمكن القول أن اثر السب قد يختلف من شخص إلى آخر، ولكن لا يمكن التسليم بأن ألفاظ السب لا تؤثر في شرف واعتبار من وجهت إليه، وقد حرمها المقنن بسبب الضرر غير المادي أو المعنوي أو النفسي الذي يصيب المجني عليه سواء قل هذا الأثر عند شخص أو زاد عند آخر، وليس صحيحا القول أن جريمة السب جريمة شكلية؛ لأن لها نتيجة معنوية تتمثل بالأضرار النفسية والمعنوية في نفسية المجني عليه، ففيها فعل ونتيجة ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية التي حلت بالمجني عليه.

(٣) ويعرَّف القذف بأنه ((نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً لزنا أو قطع نسب مسلم))، انظر: د. محمد عارف مصطفي فهمي، الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون الطبعة الثانية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٩م ص١٧٨.

والأمر نفسه يصدق على سائر الجرائم التي تكون نتيجتها غير مادية، مثل إطلاق النار على المجني عليه وعدم إصابته، ففي هذه الجريمة لا تكون نتيجة مادية جراء فعل الجاني، وإنما توجد نتيجة غير مادية، وهو الرعب والخوف الذي نشأ في نفسية المجني عليه جراء إطلاق النار من قبل الجاني، إذ إنه لا يستطيع إثبات أي نتيجة مادية ولا يستطيع القاضي أن يتثبت من وجود النتيجة المادية جراء إطلاق النار.

وتكون النتيجة الإجرامية جراء وجود الجريمة المنظمة[١] أو العصابات الإجرامية مثل عصابات المافيا[٢] في إيطاليا تكون نتيجتها الإجرامية غير مادية وتتمثل في الخوف والرعب من هذه العصابات، أما إذا حدثت جريمة ضد شخص أو منظمة أو مؤسسة فتصير النتيجة الإجرامية في هذه الحالة نتيجة مادية، فمجرد العلم بوجود جريمة منظمة أو عصابات إجرامية في منطقة ما يثير الخوف والرعب والفزع في نفوس من يسمع بوجود مثل منظمة كهذه، وهذه هي النتيجة غير المادية.

وتكون النتيجة الإجرامية في جرائم تزوير المحررات نتيجة غير مادية، إذ من المبادئ المتفق عليها قضاء أن التزوير معاقب عليه متى كان من شأنه إحداث ضرر

(١) وتعرَّف الجريمة المنظمة بأنها ذلك «التنظيم الإجرامي الذي يضم أفرادا أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية، من خلال ممارسة أنشطة غيرقانونية ويعمل أعضاؤها من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد، يشبه ما عليه الحال في المؤسسات الاقتصادية ويخضعون لنظام الجزاءات»، انظر: أديبة محمد صالح عبد الله، الجريمة المنظمة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠٩، السليمانية – العراق، ص١٢، كما عرَّفت الجريمة المنظمة أو أصحاب الجريمة المنظمة بأنها «جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ٣ أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطرة أو الأفعال المُجَرَّمة وفقاً لهذه الاتفاقية من الحصول بطريقة مباشر أو غيرمباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، انظر: محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة يحي فارس (جامعة المدية)، ولاية المدية، الجزائر، ٢٠٠٨- ٢٠٠٩، ص٢١.

(٢) وأول دولة أقرت محاربة الجريمة المنظمة هي إيطاليا بإصدارها القانون رقم ٥٧٥ سنة ١٩٦٥ بشأن إجراءات ضد المافيا ثم أصدرت القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٨٢ والذي أطلق عليه قانون محاربة المافيا، ثم أمريكا أصدرت قانوناً سمته قانون ريكو Reco في سنة ١٩٧٠ ، انظر: أديبة محمد صالح عبد الله، الجريمة المنظمة، ص٥٢.

أدبي، أي إيذاء الشخص في عرضه وشرفه أو كرامته[١] (عبد الملك: ٩٣١)، كما تكون النتيجة الإجرامية في جريمة تزوير محرر لم يتم استعماله غير مادية أيضاً، وهو خوف إلحاق ضرر بالغير من جراء استعمال هذا المحرر المزور (العلمي: ٢٠١١)[٢].

وتكون النتيجة الإجرامية في جريمة تعريض حياة الغير للخطر نتيجة غير مادية، إذ القانون يعاقب على التصرفات المسببة -دون شك- لخطر واقع على حياة الغير وسلامته الجسدية (العطار)[٣].

واعتبر القانون الاتفاق المصمم لتنفيذ وقائع معينة في جرائم المؤامرة على كيان الدولة في جرائم أمن الدولة الداخلي جريمة بسبب إشاعة القلق وعدم الاستقرار وما يصاحب ذلك من اضطراب على جميع الأصعدة في المجتمع (العلمي: ٢٠١١)، والقلق وعدم الاستقرار والاضطرابات في نواحي الحياة هي أمور معنوية وليست مادية .

وتكون النتيجة الإجرامية في جرائم الإرهاب نتيجة غير مادية؛ لأنها تؤدي إلى خلق خطر عام على الحياة والأشخاص والأموال لعدد غير محدود من الأشخاص (حربة: ٢٠١٣).

والنتيجة الإجرامية في جريمة استغلال الوظيفة العامة تكون غير مادية، إذ الجريمة هنا تمثل عدواناً على المصلحة أو الحق الذي أسبغ عليه المقنن حمايته الجزائية المتمثلة في الحفاظ على كرامة الوظيفة العامة لكي ينتظم العمل وتتوفر الثقة بالوظيفة العامة داخل المؤسسات الحكومية (الخفاجي، حسون: ٢٠١٨)، فعدم توافر الثقة في الوظيفة العامة وإهدار كرامة الوظيفة العامة أمور ليست ماديَّة بل هي معنوية أو نفسية بعيدة عن الجانب المادي.

---

(١) وهذا لا يعني انعدام الضرر المادي في جريمة التزوير.

(٢) ثم استطرد قائلاً: والمقنن جعل بالفعل من إمكانية إضرار تغيير الحقيقة بالغير عنصراً في هذه الجريمة لازم تحققه، ومع ذلك لم يشر أبداً إلى ضرورة أن يقصده الفاعل ابتداء، وإلا كان نص على ذلك صراحة.

(٣) لم يذكر تاريخ النشر.

وتكون النتيجة الإجرامية الناتجة عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة أو العون عند حصول غرق أو حريق أو أي كارثة أخرى غير مادية في حالات كثيرة وقد تكون مادية في حالات (الجمل)[١].

وتكون النتيجة الإجرامية في جريمة شروع في قتل بالتسميم إذا وضع السم في الماء ولم يشرب الشخص الذي وضع له (لطفي بك)[٢]؛ نتيجة غير مادية حتى ولو تم وصفها بأنها نتيجة خطرة يخشى منها خوف وقوع الضرر، فالخوف من وقوع الضرر نتيجة غير مادية، أما إذا شرب منه إنسان ولم يمت، فإن النتيجة الإجرامية في هذه الحالة نوعان: نوع مادي: يتمثل في الآثار المادية التي نتجت جراء الفعل الضار، ونوع غير مادي: ويتمثل في الخوف الذي انتاب المجني عليه وهو الخوف من الموت الذي سيودي بالمجني عليه - إذا حصلت النتيجة الإجرامية التي يقصدها الجاني-، وهذا الخوف هو نتيجة غير مادية (أي نفسية أو معنوية).

وتكون النتيجة الإجرامية في جريمة انتحال لقب علمي معترف به قانوناً أو رتبة عسكرية أو صفة نيابية عامة نتيجة غير مادية إذا لم يؤدِ هذا الانتحال إلى إحداث ضرر بآحاد الناس (الجمل)[٣].

ويعاقب القانون على جرم امتناع الشاهد عن الحضور أو عدم الإدلاء بشهادته؛ لأن سلوكه ينطوي على احتمال وقوع ضرر للعدالة نفسها (الغريري: ٢٠١٧)، واحتمال وقوع ضرر في المستقبل هو خوف والخوف نتيجة غير مادية.

وتقوم النتيجة الإجرامية في جريمة شهادة الزور بمجرد الكذب أمام القضاء؛ لأن الكذب أمام المحكمة يُذهب هيبة المحكمة فيما تصدره من أحكام بناء على اعتمادها على شهادات كاذبة تقْلبُ الموازين (حسن: ٢٠١٠)، وذهاب هيبة المحكمة

(١) انظر: مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري ومذكرته الإيضاحية، أنجز منذ عام ١٩٧٩- ١٩٨٢ بواسطة مجلس الشعب المصري، أعده للنشر: احمد محمد عبد العظيم الجمل، ص٢٢٥، المادة: ٥٠٣ منه.

(٢) لم يذكر بيانات أخرى.

(٣) لم يذكر تاريخ النشر.

أمر غير مادي أي أن النتيجة الإجرامية هنا نتيجة غير مادية أي معنوية تضر بالعدالة.

والنتيجة الإجرامية في الجريمة الإلكترونية[١]، أو الجريمة المعلوماتية[٢] نتيجة غير مادية في أغلبها، مثل تخريب المعلومات وسرقتها وتزييفها والتجسس والتصنت والتشهير والسرقة العلمية وسرقة الاختراعات وقرصنة البرامج والبيانات وسرقة الأرقام والتحرش الجنسي والإرهاب الإلكتروني)[٣] بل هي نتيجة معنوية، وتتحقق هذه النتيجة المعنوية بمجرد صدور الفعل الإجرامي من الجاني، لأن الجاني قام بنسخ أشياء ذات قيمة معنوية وبناء على ذلك تضرر المجني عليه معنوياً.

وفي جريمة انتفاع العام من المقاولات أو الإشغال أو التعهدات تكون النتيجة الإجرامية غير مادية، سواء حصل على الربح أو المنفعة له أو لغيره أو الانتفاع

(١) وعرَّفت السرقة الإلكترونية بأنها «كل استخدام في صورة فعل أو امتناع غير مشروع للتنقية المعلوماتية يهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة سواء أكانت مادية أو معنوية»، انظر: أنسام سمير طاهر، جريمة السرقة الإلكترونية، مقال في مجلة جامعة بابل - العراق، العدد ٥ المجلد ٢٧، عام ٢٠١٩، ص١٤١.

(٢) فالمعلومات من الأشياء المعنوية لا المادية ، وتعرَّف الجريمة المعلوماتية بأنها «أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية وتشمل الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية»، انظر: نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، عمان- الأردن، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، الطبعة الثانية، ص٥٠ وما بعدها.

(٣) كما عرَّفت الجريمة الإلكترونية (Cyber grime)بأنها «الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسوب والشبكات ومعدات التقنية مثل الجوال»، انظر: د. ذياب موسى البداينة، الجرائم الإلكترونية : المفهوم والأسباب، ورقة علمية قدمت للملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية الذي نظمته كلية العلوم الاستراتيجية خلال الفترة من ٧-٩ / ١١ / ١٤٣٥هـ الموافق ٢-٩-٤ / ٢٠١٤م، في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، ص٣، ٢٣، كما عرَّفت الجريمة الإلكترونية بأنها «كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها»، يونس عرب، صور الجرائم الإلكترونية واتجاهات تبويبها ، ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط- عُمان، ٢-٤ أبريل ٢٠٠٦، ص٧، ذكره: صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو- الجزائر، ٢٠١٣، ص١٤.

أو العمولة له أو لغيره ولو لم يترتب على فعله ضرر؛ تكون النتيجة الإجرامية هنا ليست مادية. لأن الموظف أخل بنزاهة الوظيفة العامة، لأنها تعرض المصلحة العامة للخطر(جابر: ٢٠١٧)، والإخلال بالوظيفة العامة وتعريض المصلحة العامة للخطر شيء غير مادي، أي إن النتيجة هنا ليست مادية بل معنوية.

والنتيجة الإجرامية في جرائم الإخلال بالنظام العسكري (توفيق: ٢٠٠٥) ليست مادية في غالبية أحوالها، وإنما هي نتيجة غير مادية أي معنوية.

والنتيجة الإجرامية في جريمة الفعل الفاضح العلني ليست نتيجة مادية بل هي نتيجة معنوية، فمن قام بأحد الأفعال الفاضحة التي ذكره القانون[١] ينتج عنها نتيجة غير مادية تتمثل في خدش الحياء وهذه نتيجة غير مادية.

وتكون النتيجة الإجرامية في جريمة ازدراء الأديان (البلوش: ٢٠١٩)[٢] نتيجة غير مادية[٣]، إذ غاية ما ينتج عن فعل ازدراء الأديان هو احتقارها والتقليل من شأنها، وهذه نتائج غير مادية أي معنوية، وتكون النتيجة الإجرامية في جريمة سب الأصنام التي يعبدها كفار قريش نتيجة غير مادية أي معنوية؛ لأن الفعل

(١) مثل المادة رقم (٢٧٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(٢) أما قولها أن جريمة ازدراء الأديان من جرائم الخطر التي تقع بمجرد الفعل حيث لا يلزم فيها حدوث نتيجة معينة»، فهذا القول تنقصه الدقة والحصافة، إذ إن الجرائم التي تكون نتيجتها غير مادية تقع النتيجة غير المادية بمجرد صدور الفعل من الجاني، فهنا تحقق فعل مجرم، ونتيجة جنائية غير مادية وهي احتقار الأديان والتقليل من شأنها، (وهي نتائج إجرامية غير مادية أي أنها معنوية) وكذلك علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ولا يقبل احتجاج الفاعل أنه لم يرد تشويه الدين الذي ناله بقوله، ولا يصح أن يقال إن النتيجة مفترضة في هذا النوع من الجرائم، بل النتيجة الإجرامية غير المادية (المعنوية) متحققة هنا؛ تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المُجَرَّم، فإذا صدر قول فيه ازدراء بالأديان فإن النتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد صدور الألفاظ من فم الجاني، ولا يقبل منه قوله أنه لم يقصد الإساءة للأديان أو لم يقصد ذلك المعنى الذي اسند إليه، أو أنه أطلق هذا اللفظ بعفوية أو بقصد المزاح واللعب، كما لا يقبل منه الاعتذار، بل عليه التوبة من فعله.

(٣) أما قولها «وهذه الجريمة لا يلزم فيها حدوث نتيجة معينة...أقول: مجرد التلفظ بألفاظ فيها ازدراء بالأديان ينتج نتيجة غير مادية أو نتيجة معنوية حالة وسريعة، فإذا لم يوجد الضرر المادي فيوجد الضرر المعنوي الذي جرمه المقنن؛ وهو ازدراء الأديان واحتقارها؛ وهذه النتيجة المعنوية حرمها المقنن حفاظا على حرمة الأديان.

ونتيجته ستجعل كفار قريش يسبون الله جل وعلا، قال الله جل وعلا: (ولاَ تَسُبُّواْ الَّذينَ يَدْعُونَ من دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ علْم كَذَلكَ زَيَّنَّا لكُلِّ أُمَّة عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ (١٠٨))، وستكون نتيجة الفعل الذي سيصدر من كفار قريش وهو سب الله جل وعلا نتيجة غير مادية، أي معنوية.

والنتيجة الإجرامية في جريمة احتقار القراء والتقليل من شأنهم المذكورة في قول الله جل وعلا: «يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِؤُواْ إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ(٦٤) وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ(٦٥)) سورة التوبة، حيث إن المنافقين استهزءوا بالصحابة القراء، وذلك أن نفراً من المنافقين في غزوة تبوك قالوا في مجلس لهم: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء! فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ونزلت هذه الآيات: وجاءوا يعتذرون لرسوله الله فأنزل الله: (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) أي الذي كنتم تدعونه، لأن الاستهزاء بالله والرسول والكتاب كفر مخرج من الملة، وقوله تعالى (إن نعف عن طائفة منكم) لأنهم يتوبون كمخشي بن حمير، (نعذب طائفة) أخرى لأنهم لا يتوبون، وقوله تعالى (بأنهم كانوا مجرمين)، علة للحكم بعذابهم، وهو إجرامهم بالكفر والاستهزاء بالمؤمنين، إذ من جملة ما قالوه: قولهم في الرسول - صلى الله عليه - وسلم يظن هذا أي يشيرون إلى النبي وهم سائرون يفتح قصور الشام وحصونها فأطلع الله نبيه عليهم فدعاهم فجاءوا واعتذروا بقولهم إنا كنا نخوض، أي في الحديث، ونلعب تقصيراً للوقت، ودفعاً للملل عنا والسآمة فأنزل الله تعالى (قل أبالله...) الآية (الجزائري: ٢٠٠٣).

وليس صحيحاً القول بأن جرائم الخطر تقع بمجرد الفعل حيث لا يلزم فيها حدوث نتيجة معينة»، فهذا القول تنقصه الدقة والحصافة، إذ إن الجرائم التي تكون نتيجتها غير مادية تقع النتيجة غير المادية بمجرد صدور الفعل من الجاني،

فهنا يتحقق وقوع فعل مُجَرَّم، ونتيجة جنائية غير مادية ( نتائج نفسية أو أدبية أو معنوية)، وكذلك علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ولا يُقبل احتجاج الفاعل أنه لم يرد النتيجة بفعله أو بقوله الذي صار تحت طائلة المسئولية الجنائية، ولا يصح أن يقال إن النتيجة مفترضة في هذا النوع من الجرائم، بل النتيجة الإجرامية غير المادية (المعنوية ) متحققة هنا؛ إذ تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المُجَرَّم، فإذا صدر فعل أو قول مخالف لقاعدة شرعية أو قانونية جنائية فإن النتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد صدور الفعل أو القول من الجاني.

ودرج كثير من القضاة في الوطن العربي بصفة عامة -واليمن بصفة خاصة -على الحكم على المتهم الذي تثبت عليه التهمة التي نسبت إليه بالعقوبة المحددة في النص القانوني الذي جرَّم ذلك الفعل؛ دون التطرق إلى الضرر الأدبي أو النفسي أو المعنوي الذي لحق بالمجني عليه، أو زوجه أو أحد أفراد أسرته، فمثلاً في جريمة سرقة اسطوانة غاز منزلي قد لا يفرق القاضي بين حالتين: حالة سرقة اسطوانة من منزل تاجر يملك أكثر من اسطوانة وأموالاً، وسرقة اسطوانة غاز من منزل شخص فقير لا يملك سواها، فإنه في الحالة الثانية يتضرر المجني عليه ضررين: الأول ضرر مادي ويتمثل بفقدانه اسطوانة الغاز، وهو يشترك في هذا الضرر مع صاحب الحالة الأولى، الثاني: ضرر معنوي يتمثل في الآلام النفسية والهم الذي يلحق به ثم البحث عن طرق للحصول على اسطوانة غاز منزلي أخرى، سواء بطلب قرض من أحد أصدقائه أو بالذهاب إلى إحدى الجمعيات الخيرية إن كان هناك جمعية تعطيه اسطوانة غاز ليطبخ لأسرته طعاماً، كما أن القضاء قد لا يفرق في موضوع التعويض الأدبي أو المعنوي أو النفسي في قضية سرقة (نشل) مال من جيب موظف بعد استلامه، بعد أن كان يعوَّل على المرتب: دفع إيجار المنزل الذي يسكنه، وسداد ديونه، مقابل سرقة مال من منزل ثري، كما قد لا يقدَّر التعويض الأدبي أو النفسي الذي تطالب به أسرة المجني عليه في جريمة قتل، حيث كان المجني عليه أباً

لثلاثة أطفال ويعول أبوين فقيرين يسكنان معه في منزل واحد، أو حق الزوج/ة الذي قُتل زوجه بعد يوم واحد من العرس، وحريٌ بالقضاء في عالمنا العربي أن ينظر إلى الآلام النفسية أو المعنوية أو الأدبية الناتجة عن حدوث النتيجة الإجرامية، وبهذا الخصوص فإنني أوصي القاضي الجنائي في بلادي العربية بضرورة النظر إلى الآثار المعنوية أو النفسية أو الأدبية للنتيجة الإجرامية إلى جانب النتيجة المادية كنتيجة للفعل الإجرامي، وتقدير التعويض المادي والمعنوي الذي يطالب به المجني عليه أو وكيله جراء وقوع الفعل الإجرامي وذلك أسوة بما يطبقه القضاء في الدول الأوربية والأمريكية[١]، إذ لا يوجد مانع شرعي يمنع من ذلك؛ بل إن الشرع والعقل يوصي بفعل ذلك، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها[٢].

## الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث المتواضع توصلت إلى بعض النتائج او الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: استنتاجات ونتائج البحث: ويمكن عرضها على النحو الآتي:

لم يعد من المستساغ تقسيم الجرائم بالنظر إلى النتيجة الإجرامية إلى الجرائم المادية والجرائم الشكلية، حسب ما يرى بعض فقهاء القانون الجنائي، ومؤدى هذا القول أن الجرائم المادية تكون نتيجتها مادية ملموسة، بينما يكون

---

(١) فقد يسعى البعض ألي تقليدهم في اللباس وقصات الشعر فقط، كما هو مشاهد ومعلوم، لأن تقليدهم في اللباس وقصات الشعر أمر سهل وميسور، أما تقليدهم في التعلم واتقان التخصص ومواصلة الاختراعات فهو يحتاج الى عمل دءوب وجهد متواصل.

(٢) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، قال أبو عيسى (الترمذي) هذا حديث غريب لا نعرِّفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المدني المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه، قال الشيخ الألباني: ضعيف جدا، ورواه الإمام ابن ماجة في سننه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، وتعليقات محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، ج٢، ص١٣٩٥، حديث رقم ٦١٦٩.

النتيجة الإجرامية في الجرائم الشكلية، هو خوف وقوع جريمة في المستقبل.

كما أنه لم يعد من المستساغ — كذلك- تقسيم الجرائم بالنظر إلى النتيجة الإجرامية إلى: جرائم الضرر وجرائم الخطر، ويقصد بالضرر هنا الضرر المادي، بينما يقصد بالخطر أي خطر الضرر المادي، والنتيجة الإجرامية في جميع حالاتها هي مادية سواء تمثلت في الضرر أو الخطر، متجاهلاً الضرر الأدبي أو المعنوي أو النفسي في الكثير من الجرائم، مثل جرائم القذف والسب والشتم والتهديد.

ينبغي أن تقسم الجرائم بالنظر إلى النتيجة الإجرامية إلى قسمين: الأول: جرائم تكون نتيجتها الإجرامية مادية ملموسة، مثل:إزهاق روح آدمي في جريمة القتل، وانتقال حيازة المال من المجني عليه في جريمة السرقة، الثاني: جرائم تكون نتيجتها الإجرامية غير مادية أي أدبية أو نفسية أو معنوية، وذلك مثل جريمة القذف والسب والشتم والتهديد والبلاغ الكاذب، إلى غير ذلك من الجرائم كما سبق بيانه، وهذه النتيجة الأدبية أو النفسية أو المعنوية تحصل بمجرد حدوث الفعل الإجرامي — مثل الجرائم المادية سواء بسواء، والاختلاف بين القسمين هو نوع النتيجة الإجرامية، أو نوع الضرر الذي يلحق المجني عليه أو أسرته جراء وقوع الجريمة.

وتسمية النتيجة بالنتيجة المعنوية أو تسمية الجريمة بالجريمة تكون نتيجتها غير مادية أو معنوية بهذا الاسم في الجرائم التي تكون نتيجتها الإجرامية غير مادية (أي أدبية أو نفسية أو معنوية) أي يكون ضررها معنوي؛ لا يعني تخلف النتيجة الإجرامية كما يقول البعض، أو أن الضرر المترتب على الجريمة سيقع في المستقبل كما يقول البعض الآخر، إذ أن الضرر المعنوي المترتب على الفعل المُجَرَّم في الجرائم التي تكون نتيجتها غير مادية يقع بمجرد حدوث الفعل المُجَرَّم، فبمجرد حدوث فعل التخابر مع دول معادية للبلاد تقع النتيجة الإجرامية وهي تعريض مصلحة البلاد للخطر بسبب تسريب معلومات مهمة كان يجب ألا تحصل عليها

الدولة المعادية لبلادنا،

وبمجرد تفوه الجاني بكلمات القذف أو السب تتحقق النتيجة غير المادية مباشرة في جرائم القذف والسب، وبمجرد صدور كلمات التهديد من الجاني إلى المجني عليه تتحقق النتيجة غير المادية أي النفسية أو المعنوية في نفس الجاني وهي خوفه ورعبه مما سيقع عليه حسب ما تلفظ به الجاني، وبمجرد تأسيس عصابة إجرامية تقع النتيجة غير المادية، أي المعنوية وتتمثل في الخوف والفزع من جراء تأسيس عصابة إجرامية، أما وقوع جرائم قتل أو سرقة بعد ذلك فهي نتائج جديدة لجرائم جديدة ارتكبتها تلك العصابة الإجرامية .

ولهذا أقول: إنه ينبغي تقسيم الجرائم بالنظر إلى نتيجتها الإجرامية إلى قسمين:

الأول: نتيجة إجرامية مادية ملموسة وذلك في أغلب الجرائم كالقتل والجرح والسرقة والنصب وخيانة الأمانة. حيث يستطيع أي شخص مشاهدة آثار النتيجة الإجرامية وخاصة المجني عليه أو أولياؤه والجاني والشهود والقاضي والخبير والطبيب الشرعي.

الثاني: نتيجة غير مادية أي أدبية (معنوية أو نفسية)، مثال ذلك تكون النتيجة الإجرامية في جرائم القذف والسب والتهديد نفسية أو أدبية تصيب نفسية المجني عليه، وفي جريمة تكوين عصابات إجرامية أو ازدراء الأديان أو ارتكاب فعل فاضح علني أو الجرائم التي تمس أمن الدولة الخارجي أو الداخلي تكون النتيجة الإجرامية معنوية أو أدبية. وبهذا يمكنني تعريف النتيجة الإجرامية بأنها «تلك الآثار التي تصيب المجني عليه مادياً أو أدبياً (نفسياً او معنوياً)».

ثانيا: التوصيات: وخلاصتها على النحو الآتي:

استعمال كلمتي النتيجة الإجرامية المادية في مقابل النتيجة الإجرامية غير المادية (نفسية أو معنوية) بدلاً من استخدام جرائم الخطر وجرائم الضرر أو

الجرائم المادية والجرائم الشكلية.

أوصي القاضي الجنائي في بلادي العربية بضرورة النظر إلى الآثار المعنوية أو النفسية أو الأدبية للنتيجة الإجرامية إلى جانب النتيجة المادية كنتيجة للفعل الإجرامي، وتقدير التعويض المادي والمعنوي الذي يطالب به المجني عليه أو من يقوم مقامه، جراء وقوع الفعل الإجرامي، وذلك أسوة بما يطبقه القضاء في الدول الأوربية والأمريكية، إذ لا يوجد مانع شرعي يمنع من ذلك؛ بل إن الشرع والعقل يوصي بفعل ذلك، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

وهذه دعوة لتناول موضوع النتيجة الإجرامية بشقيها المادي وغير المادي في دراسة معمقة تتضمن الأحكام العامة وتطبيقاتها في التشريعات العربية و القضاء.

## قائمة بالمراجع

١- البداينة، ذياب موسى (٢٠١٤) الجرائم الالكترونية- المفهوم والأسباب، ورقة علمية قدمت للملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية الذي نظمته كلية العلوم الاستراتيجية خلال الفترة من ٧-٩ /١١/ ١٤٣٥هـ الموافق ٢-٤:٩/ ٢٠١٤م ، في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية.

٢- بدوي بك، عبد الحميد (١٩١٤-١٩١٥) محاضرات في قانون العقوبات المقارن، لم يذكر بيانات أخرى.

٣- بلال، أحمد عوض (٢٠٠٧- ٢٠٠٨) مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية.

٤- البلوش، سلوى إسماعيل محمد (٢٠١٩) المواجهة الجنائية لازدراء الأديان في القانون الإماراتي في ظل المرسوم رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، بشأن مكافحة التمييز والكراهية، رسالة ماجستير، كلية القانون- قسم القانون العام- جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٥- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى (بدون تاريخ الطبعة)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

٦- توفيق، أشرف مصطفى (٢٠٠٥) النظرية العامة للقضاء العسكري، مصر الجديدة - القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٧- جابر، لما أمير محمود على حمزة (٢٠١٧) الأحكام الموضوعية لجريمة الانتفاع من المقاولات أو الإشغال أو التعهدات، مقال في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤، السنة ٩.

٨- الجزائري، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو

بكر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، مكتبة العلوم والحكم، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية: .http://www.raqamiya.org2

٩- حربة، علي يوسف (٢٠١٣م) النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، الطبعة الثانية.

١٠- حسن، سامر برهان محمود (٢٠١٠) أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح ، فلسطين.

١١- حسن، علي عوض (٢٠٠٣) كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدي، المحلة الكبرى- مصر دار الكتب القانونية.

١٢- الخفاجي، على حمزة علي (٢٠١٨)، حسون، علي خضر عبد الزهرة (٢٠٠٨) أركان جريمة استغلال الوظيفة، مقال في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٦، العدد ٨.

١٣- الخلف، علي حسن، الشاوي، سلطان عبد القادر (لم يذكر تاريخ النشر) المبادئ العامة في قانون العقوبات القسم العام، بغداد، المكتبة القانونية، (لم يذكر بيانات أخرى).

١٤- خليل، أحمد حسن سعيد (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م) جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، كلية الشريعة والقانون -قسم القانون العام.

١٥- خوري، عمر (٢٠١٠- ٢٠١١) شرح قانون العقوبات القسم العام، .www.law-DZ.net

١٦- الداودي، لطيفة (لم يذكر تاريخ النشر) الوجيز في القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مراكش- المغرب، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى.

١٧- الداية، عماد مصباح نصر، جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها

المعاصرة رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين، عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٨- درباس، عبير عبد الله أحمد (٢٠١٤) المسئولية الجنائية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية- جامعة بير زيت، فلسطين.

١٩- الدقر، عبد الغني (لم يذكر تاريخ النشر) معجم القواعد العربية، من موقع مكتبة مشكاة الإسلامية، باب أدوات الجزم.

٢٠- رحماني، منصور (٢٠٠٦م) الوجيز في القانون الجنائي العام، عناية - الجزائر، دار العلوم للنشر.

٢١- الزرقاء، مصطفى (١٩٩٨) الفعل الضار والضمان فيه، دمشق، دار القلم- بيروت، دار العلوم، الطبعة الأولى.

٢٢- السراج، عبود (لم يذكر تاريخ النشر) شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول نظرية الجريمة، دمشق، (لم يذكر بيانات أخرى).

٢٣- السكارنة، نور الدين قطيش محمد (٢٠١٢) الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط.

٢٤- سليمان، عبد الله عبد الله (١٩٩٥) شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول الجريمة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

٢٥- سمور، أسامة احمد محمد (٢٠٠٩) الجرائم السياسية، رسالة ماجستير (في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح، فلسطين.

٢٦- الشريفي، علي حسن (١٤٣٥هـ -٢٠١٤م) النظرية العامة للجريمة، صنعاء -اليمن، مكتبة الوسطية، الطبعة السابعة.

٢٧- الشيباني، ميثاء إسحاق عبد الرحيم (ابريل ٢٠٠٨) المسئولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الالكترونية طبقا للمرسوم رقم (٥) لسنة

٢٠١٢، بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٢٨- صالح، فواز (٢٠٠٦) التعويض عن الضرر الناجم عن جرم، مقال في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد ٢، سنة.

٢٩- صالح، محمد فوزي (٢٠٠٨- ٢٠٠٩) الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة يحي فارس (جامعة المدية) الجزائر ولاية المدية.

٣٠- طاهر، أنسام سمير (٢٠١٩) جريمة السرقة الالكترونية، مقال في مجلة جامعة بابل - العراق، العدد ٥ المجلد ٢٧.

٣١- عبد الله، أديبة محمد صالح (٢٠٠٩) الجريمة المنظمة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية - العراق.

٣٢- عبد الملك، جندي (١٩٣١) الموسوعة الجنائية، بيروت -لبنان، دار إحياء التراث العربي، ج٢.

٣٣- عبده، أبو بكر محمد (٢٠٢٠) دعوى التعويض عن الضرر المعنوي والمادي، مقال من النت من موقع أفضل محامي في السعودي - الرياض، تم تنزيله في يوم ٢٠٢٠/٧/٢٠.

٣٤- عشي، حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه ، الكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة - الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦.

٣٥- العطار، رنا إبراهيم (لم يذكر تاريخ النشر) جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مقال في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ٨، العدد ٢.

٣٦- العلمي، عبد الواحد (٢٠١١) شرح القانون الجنائي المغربي - القسم الخاص، الطبعة السادسة، لم يذكر الناشر، تم تنزيله من الموقع:

.www.juriste-arabe.blorspot.com

٣٧- الغريري، آدم سُميان ذياب (كانون الأول ٢٠١٧- ربيع الأول ١٤٣٩هـ) أوصاف الجرائم مبكرة الإتمام، مقال في مجلة جامعة تكريت، السنة ٢، المجلد ٢، العدد ٢، الجزء الأول.

٣٨- فهمي، محمد عارف مصطفي (١٩٧٩م) الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

٣٩- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم لسنة ١٩٩٢م.

٣٨- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م نشر في الجريدة الرسمية في ١٩٩١/٢/٢٠م.

٤٠- القانون المدني العربي الموحد ومذكرته الإيضاحية، جامعة الدول العربية- مجلس وزراء العدل العرب، صدر في ١٩٩٦/٢/١٩.

٤١- قبها، باسل محمد يوسف (٢٠١٩) التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية فلسطين.

٤٢- القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله ( لم يذكر تاريخ النشر) سنن ابن ماجه، بيروت، دار الفكر، وتعليقات محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، ج٢.

٤٣- القصير، فرج (٢٠٠٥) القانون الجنائي العام، تونس، مركز النشر الجامعي، لم يذكر بيانات أخرى.

٤٤- لطفي بك، عمر (لم يذكر تاريخ النشر) الوجيز في القانون الجنائي، الجزء الأول من قانون العقوبات، القاهرة، مطبعة الشعب ، الطبعة الأولى، (لم يذكر بيانات أخرى).

٤٥- المجيدي، عبد القادر، الوجيز في النظرية العامة للجريمة، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية- مصر، ٢٠٢٠، الطبعة الأولى.

٤٦- المساعدة، نائل علي (٢٠٠٦) الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، بحث في مجلة المنارة، الأردن، المجلد ١٢، العدد ٣.

٤٧- مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري ومذكرته الإيضاحية، أنجز منذ عام ١٩٧٩- ١٩٨٢ بواسطة مجلس الشعب المصري، أعده للنشر: احمد محمد عبد العظيم الجمل.

٤٨- الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٠٤هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ، الطبعة الثانية، ج٢١ ، ج ٣٢.

٤٩- المومني، نهلا عبد القادر (٢٠١٠هـ١٤٣١م) الجرائم المعلوماتية، عمان- الأردن، دار الثقافة، الطبعة الثانية.

٥٠- نخلة، موريس (٢٠٠٧) الكامل في شرح القانون المدني، بيروت - لبنان، منشورات الحلبي، ج٢.

٥١- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (لم يذكر تاريخ النشر)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بيروت، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة.

٥٢- يوسف، صغير (٢٠١٣) الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو- الجزائر.

٥٣- يوسف، يس عمر (١٩٩٣) النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، بيروت- لبنان، دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأولى.